

## شرح زاد المستقنع | كتاب الحدود ) باب قتال أهل البغي(

أحمد الخليل

احسنت قوله باب قتال اهل البغي البغي في لغة العرب هو الظلم والعدوان واما في الشرع فذكره المؤلف وسنقف مع تعريف المؤلف وهو يتكون من ثلاث جمل - 00:00:00

والبغي والظلم محرم في جميع الشرائع الامر في جميع الشرائع والدليل على هذا الباب الخاص وهو قتال اهل البغي. يرحمك الله قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا واصلحوا بينهما فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبلغ - 00:00:32

ووجه الاستبداد عند الفقهاء ان الاية اجازت قتال كل من امتنع عن الحق اجازوا احتفال كل من امتنع عن الحق فاستدلوا بها على قتال اهل البغي. والا اقتتال طائفتان من المسلمين. ليس هو البغي المقصود في في تعريف الفقهاء - 00:00:52

ولكن استدلوا به من حيث ان الله اجاز قتال الفتنة الباغية لكونها خرجمت عن الطاعة ولم تستجب للاوامر فكذلك الباغية وهي التي تخرج على الامام يقول الشيخ رحمه الله تعالى معرفا - 00:01:15

آهل البغي من يكونوا آهل البغي يقول اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام بتأويل سائغ فهم بغاة الفقهاء رحمهم الله يرون انه لا يمكن ان يسمى الخارجين بغات الا اذا توفر فيهم ثلاثة شروط - 00:01:35

فان تخلف اي شرط انتقلوا من كونهم من بغاة فاصبحوا قطاع طرق فاصبحوا ايش؟ قطاع تراب نبدأ مع شروط المؤلف يقول رحمه الله تعالى اذا خرج قوم لهم شوكة ومنع - 00:01:57

الشرط الاول ان يخرجوا الشرط الاول ان يخرجوا فإذا اجتمع نفر لهم شوكة ومنعة وعندهم شبهة لها تأويل سائغ لكنهم لم يخرجوا فقط اجتمعوا فانهم ليسوا بغاة ويجب ان تعرف ان هناك فرقا كبيرا بين ان تحكم على مجموعة انهم بغاة وبين ان تحكم عليهم انهم - 00:02:16

قطاع طريق سألينا انه لهذا الخلاف ثمرات في كيفية التعامل معهم كبيرة جدا فيجب ان نعرف متى نطلق على هذه المجموعة انهم بغاة لنطبق عليهم الاحكام التي سيذكرها المؤلف اذا الشرط الاول الخروج. الثاني لو هم شوكة ومنعة. فإذا اجتمعوا وخرجوا اه اعترضوا وابدوا شبه - 00:02:42

لكن دفعك لهم ولا منع فلا يجوز للامام ان يعاملهم معاملة بغاة لأنهم ليس لهم شوكة وقوة ومنعة شيء يرجعون اليه في الدفاع عن انفسهم الشرط الثالث قوله وشوكة ومنعة على الامام بتأويل سائق - 00:03:07

يجب ان يكون سبب الخروج تأويل ويجب ان يكون التأويل ساعة فان لم يكن لهم تأويل فهم قطاع طرق وان كان لهم تأويل ليس بسائق فهم ايضا قطاع طرق وسيأتيانا الدليل على هذه الشروط من اثار الصحابة لكن الذي يعنيانا الان انه يشترط في الفتنة الخارجة - 00:03:31

لكي تسمى بغاة ان يكونوا ان توجد فيهم هذه الشروط الثلاثة. الخروج والقوة والتأويل خروج والقوة والتأويل مسألة الخارجون عن الامام لا يخرجون عن ثلاث اصناف. الصنف الاول الذين يخرجون - 00:03:55

بقوة ومنعه بلا تأويل فهو لاء من ها قطعته فهو لاء قطاع طرق القسم الثاني الخوارج وهم الذين يخرجون عن الامام ويكررون المسلمين ويستحلون دماءهم فهو لاء خوارج القسم الثالث قوم من اهل العدل لهم تبه وتأويلات سائفة خرجوا على الامام - 00:04:18

بشوكة وقوة فهو لاء هم المقصودون بهذا الباب وهم بغاة وهم بغاة قال شيخ الاسلام والفرق بين الخوارج والبغاة من وجهين الوجه

الاول ان الخوارج يقاتلون ابتداء ويفرح بقتالهم. فان امير المؤمنين علي بن ابي طالب فرح واستبشر بانه هو الذي تولى قتال

الخوارج - 00:04:53

لحد النبي صلي الله عليه وسلم على قتلها. بينما البغاة سيأتينا انهم لا يبدأون بالقتال الا بعد احكام معينة. الفرق الثاني ان البغاة من المسلمين بالاجماع بينما الخوارج اختلف السلف والخلف في تكفيرهم فمنهم من رأى انهم خرجن عن الدين ومنهم من رأى انهم آآ من المسلمين - 00:05:24

وآآ فهذا فرق كبير بينهم وبين البغاة فان البغاة لم يختلفوا فيهم اهل العلم انهم من المسلمين ولهذا فان الخط بين البغاة والخوارج خطأ وان كان البغاة والخوارج يجب ان يقاتلوا - 00:05:52

لكن يجب ان يعرف الانسان الفرق بين البغاة والخوارج. اه التي كما ذكرها الشيخ رحمة الله قال رحمة الله تعالى وعليه ان يراس لهم فيسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازاها - 00:06:09

واذا وان ادعوا شبهة كشفها يجب على الامام قبل ان يقاتل اللغات ان يسأل عن الشبهة التي اوجبت خروجهم والمظلمة التي يدعون ويجب عليه اذا بینت له ان يسعى في رفع ظلم وكشف الشبهة - 00:06:30

في رفع ظلم وكشف الشبهة والدليل على هذا ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه راسل اهل البصرة مرارا وراسل الخوارج مرارا قبل ان يقاتلهم فدل هذا على وجوب - 00:06:54

آآ المراسلة قبل البدء بالقتل في القتال والدليل الثاني قوله تعالى فاصلحوا بينهم فان الاصلاح يستدعي المراسلة قبل البدء والفتنة وهذا صحيح. لا يجوز الامام ان يقاتلهم حتى يعرف الشبهة التي عندهم فان امكنه كسب الشبهة - 00:07:10

وببيان الحق واقتنعوا بها ونعم. والا فانه كما سيذكر المؤلف يقاتلهم نعم فان فائوا والا قاتلهم يعني فان رجعوا بعد ان بين لهم وكشف المظالم وان قاتلهم وجوبا فان الامام اذا لم يقاتل الفئة الباغية فهو اثم - 00:07:33

لما يدخلونه على الناس من شبّهات واخلال بالامن فيجب عند الحنابلة على الامام ان يقاتلهم واستدلوا على هذا بقوله تعالى فقاتلوا التي تركوا فنص على او فأمر بقتل اه بالفئة الباغية اذا لم ترجع الى الحق بعد ان بين لها - 00:08:02

الحق بنصوص الكتاب والسنّة المؤلف رحمة الله وعفا عنه وجزاه عن نساء المسلمين كل خير ترك بعض المسائل المذكورة في الاصل وهي في الحقيقة من اهم مسائل الباب فترك ثمرة الحكم على قوم بانهم بغا يعني ما يترب على هذا الحكم - 00:08:26

من فروع فقهية وفي الحقيقة تركه لهذا يعتبر من وجهة نظرى نقص ظاهر ومخل بالان يجب ان ترتب الاحكام بعد ان تعرف حقيقة اللغة فنقول اذا قاتل الامام البغاة فاما ان يرجعوا - 00:08:53

ويتوب ويعرف الحق اثناء او يهزم. يعني يتمكن الامام من هزيمته. فاذا حصل اي من الامرين على هذا ثلاثة احكام الحكم الاول انه لا يجوز الاجهاز على جريحهم ولا اتباع مدبرهم - 00:09:15

فلا نتبع لا يدفع الوتر ولا يدفن على الجريح. وانما يتوقف القتال والدليل على هذا ان امير المؤمنين علي رضي الله عنه امر اصحابه بذلك في معاركه مع الخوارج ومع اهل الشام - 00:09:38

الحكم الثاني انه لا يجوز للامام ان يسقي نسائهم ولا ان يصطفى اموالهم وهذا ايضا الحكم الذي آآ وهذا الحكم ايضا مستفاد من سيرة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب التي وافقه عليها الصحابة فانه لما - 00:10:00

هذا ما اهل الشام في بعض المعارك لم يشفي نسائهم ولم يصف امواله وكانت هذه النقطة من النقاط التي اعترض فيها الخوارج على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وقالوا اما - 00:10:23

اذا قاتلتهم ان تسقى نسائهم واموالهم او ان تكتف عن قتالهم. فما استطاعت عقوتهم ان تجمع بين القتال لتوحيد الارض امر وبين الكف عنهم لانهم اخوان ولكن امير المؤمنين ومن معهم من الصحابة استوعبوا هذا الحكم الشرعي فنهى - 00:10:37

آآ علي بن فؤاد رضي الله عنه احدا من آآ افراد الجيش ان يخفى امرأة منهم او ان يأخذ مالا لهم بل انه لما انتهت المعركة امر بارجاع الاعيان الموجودة - 00:10:57

باقيا يعينه الشخص معلمون فانه بدءاً لهذا لما انتهت المعاكرة - 00:11:12

على امير المؤمنين علي من وجد ماله فليأخذة. وكان احد اصحاب علي رضي الله عنه وارضاه يطبخ في قدر لهذا الرجل. فجاء  
لأخذها فقا. آله تنتظرك اـ. ان ينضح الطعام فقط - 00:11:40

آآ ضرب القدر وسكب ما فيه واخذ القدر وذهب وانما كان ذلك حزم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب انه كل من وجد ماله بعينه فانه يأخذ المسألة الثالثة ما افسده اها، البغاء البغ - 00:12:03

آآ على المسلمين فهو لا يضمن على الصحيح فهو لا يضمن على الصحيح والدليل على هذا انه لما وقعت الفتنة بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وارضاهم لم ينقا، قط - 00:12:22

ان احدا من الذين دخلوا في القتال هم من شيئا من المال او من الذنب والقول الثاني ان اهل الظلم يضمنون لاهل العدل ما افسدوه عليهم وبطمئنون الانف والسدالك. لأنهم ظالمون، والاصا - 00:12:42

المرجو، عن اصحاب النبي، صل الله عليه وسلم. فهذه - 00:13:05 اه وجوب الضمان على من اتلف مال المسلم او نفسها. وال الصحيح ان شاء الله كما قلت الاول لأن هذا المروي عن الصحابة. لأن هذا هو

الاحكام الثلاثة والاربعة هي التي اسقطها المؤلف وهي كما ترون هي ثمرة الحكم على قوم انهم من البغاة او من قطاع طرق او الى اخره قدم معنا في قطاع طرق. انهم بضمتهن، او لا بضمتهن: - 00:13:21

القدر وهذا فرة، كبر بن، قطاع الطرقة، واهـ، الغـ، نعم - 00:13:37

السابقة من عدم الضمان، ومن قبا الحمقى - 00:14:00

بل يجب الضمان على الجهتين وعلل الحنابل هذا بان هذا القتال لم يأذن فيه الشارع بل هو معصية وإذا كان الشارع لم يأذن به فأن الأصل في اتفاق ملاوه نفسها بضمها - 00:14:25

ولهذا جعلوا الضمان عليهم وهذا الصحيح اذا اقتتلت طائفتان - 42:14:00